

87- شرح الإتيان في علوم القرآن للسيوطي | ٧١/٧/٥٤٤١ | جامع

البابطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحانه الله وما انا من المشركين. بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فهذا اليوم هو اليوم السابع عشر من الشهر السابع من عام خمسة واربعين واربع مئة والفر للهجرة درسنا الثاني في كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى - [00:00:25](#)

هذا كتاب الاتقان في علوم القرآن جمعه السيوطي رحمه الله من مصادر متعددة وجمع فيه ثمانين نوعا من علوم القرآن المتعلقة بالقرآن الكريم وصل بنا الحديث عند النوع التاسع والاربعين - [00:00:42](#)

وهو في مطلق القرآن ومقيدته. يعني المطلق والمقيد المعنى المطلق وان هناك آيات تأتي مطلقة ثم تأتي آيات تقيد هذا المطلق فما حكمه في الشرع اننا نحمل المطلق على المقيد - [00:01:02](#)

هذا معناه يعني الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار وتحرير رقبة ما هي الرقبة؟ مطلقة كافرة ولا مؤمنة ولا معيبة ولا سليمة من العيوب الذكر انثى صغيرة كبيرة تحرير رقبة - [00:01:23](#)

لما تأتي عند كفارة القتل يقول لك قال تحرير رقبة مؤمنة هذا قيد لابد ان تكون مؤمنة يعني الكافرة ما تصلح كافرة ما تقبل العلماء نظروا وقالوا هنا جاء مطلق وهنا جاء مقيد - [00:01:45](#)

اذن والسبب واحد والحكم واحد اذا نحمل هذه على هذه مثلها يعني اشياء كثيرة حتى ان السنة تقيد يعني مثلا قال الله عز وجل فاقطعوا ايديهما السارق والسارقة اقطعوا ايديهما - [00:02:04](#)

اليدين من اين تقطع؟ ممكن تقطع من بين من من الكف ممكن تؤمن المرفق وممكن تقطع من العضد من الكتف ما ندري جاءت السنة اقيدت فقال القطع هنا - [00:02:24](#)

احيانا السنة تقيد واحيانا القرآن يقيد الله سبحانه وتعالى ويستغفرون لمن في الارض طيب الارض فيها كفار قال في اية اخرى ويستغفرون للذين امنوا دل على ان المقصود بالارض اي الاستغفار للمؤمنين - [00:02:44](#)

مثل هذه الاشياء اطلاق وتقييد هذا هو المقصود في هذا الباب هو المقصود لو قلت لك انا مثلا اعطني قلما يصدق عليك ان تعطيني اي قلم ايل لكن لما اقول - [00:03:05](#)

اعطني قلما احمر ما تعطيني اي قلم. انا قيدت الطلب هذا مقيد وهكذا لما اقول اعطني اعطني مثلا فلان كذا تقيده هذا احيانا التقييد يكون عقلي واحيانا التقييد يكون بالقرآن - [00:03:25](#)

يأتي يكون بالسنة واحيانا يكون بالعقل يعني عقلا يكون اللفظ المطلق مقيد وهكذا الكلام في هذا طويل مبحثه ومظانه كتب اصول الفقه والمؤلف سيتكلم عن المطلق المقيد ويذكر لك بعض الايات - [00:03:50](#)

التي تبين لك وتوضح لك المراد بذلك. تفضل اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. اللهم ارزقنا علما وعملا واخلاصا وخشية منك. اللهم زدنا - [00:04:16](#)

بذلك يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى النوع التاسع والاربعون في مطلقة ومقيدة المطلق الدال على الماهية بلا قيد وهو مع وهو مع المقيد كالعالمي مع الخاص. قال العلماء - [00:04:46](#)

متى وجد دليل على تقييد المطلق سير اليه. والا فلا بل يبقى المطلق على اطلاقه. والمقيد على لان الله تعالى خاطبنا بلغة العرب الضابط ان الله اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر مطلقا نظر اليه فان لم يكن له اصل - [00:05:05](#)

يرد اليه الا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وان كان له اصل يرد اليه وان كان له اصل يرد اليه غيره لم يكن رده الى الى احدهما باولى من الاخر - [00:05:30](#)

في الاول مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والفراق والوصية. في قوله تعالى واشهدوا دوي عدل من وقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان - [00:05:47](#)

اذا وعدنا منكم وقد اطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله سبحانه اذا تبايعتم وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم والعدالة شرط في الجميع. ومثل تقييده ميراث الزوجين بقوله سبحانه - [00:06:09](#)

واطلاقه الميراث فيما اطلق فيه وكذلك ما اطلق من الموارث كلها من الموارث وكذلك ما اطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من رقبة المؤمنة واطلاقها واطلاقها في كفارة الظهار واليمين - [00:06:38](#)

والمطلق والمطلق كالمقيد في في وصف رقبة. وكذلك تقييد الايدي بقوله الى المرافق الوضوء واطلاقه في التيمم. وتقييد احباط العمل بالردة بالموت على الكفر. في قوله سبحانه ومن يرد واطلق في قوله سبحانه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - [00:07:04](#)

وتقييد تحريم الدم بالمسفوح في الانعام. واطلق فيما عداها. فمذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في الجميع ومن العلماء من لا يحمله ويجوز ويجوز ويجوز اعتاق الكافر في كفارة الظهار - [00:07:37](#)

مين ويكتفي في التيمم بمسح على الكوعين الى الكوعين ويقول ان ان الردة ان الردة تحفظ العمل بمجردا والثاني مثل تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل والظهار وتقييده بالتفريق في صوم التمتع واطلاق كفارة اليمين وقضاء رمضان - [00:07:58](#)

سيبقى على اطلاقه من جوازه مهرقا ومتتابعا لا يمكن حمله عليهما لتنافي القيدين وهما التفريق والتتابع ولا على احدهما لعدم مرجح تنبيهان الاول اذا قلنا بحمل المطلق المقيد فهل هو من وضع اللغة او بالقياس؟ مذهبان - [00:08:22](#)

الوجه الاول ان العرب ان العرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للايجاز والاختصار. الثاني ما تقدم حله اذا كان الحكمين بمعنى واحد. وانما الاختلاف في الاطلاق والتقييد فاما اذا حكم في شيء بامور ثم في اخرها ببعضها وسكت فيه عن بعضها فلا يقتضي - [00:08:46](#)

فلا يقتضي الحق الامر كالامر بالغسل كالامر بالامر بغسل الاعضاء الاربعة في الوضوء. وذكر في التيمم وذكر التيمم عظمين فلا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب فيه ايضا وكذلك ذكر العتق والصوم والإطعام في كفارة الظهر واقتص في كفارة القتل على الأولين ولم يذكر الإطعام - [00:09:13](#)

فليقال الحمل فلا يقال بالحمل وابدال الصيام بالطعام طيب هذا المطلق المقيد المطلق الذي لم يقيد بشيء. يدل على ما هي بدون بدون قيود. هذا يسميه مطلق. واذا قيد مقيدا - [00:09:43](#)

ومثله العام والخاص اللفظ العام الذي يشمل بدون حد والخاص الذي نخصص هذا العام بشيء معين هذا معناه يعني مطلق والمقيد متقارب مع او قريب من العام والخاص يقول متى نحمل المطلق على المقيد - [00:10:03](#)

قال اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر ينظر فيه فان لم يكن له اصل يرد اليه الا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده وجد وجب تقييده. وان كان له اصل غيره - [00:10:25](#)

لم يكن رده الى احد الى احدهما باولى من الاخر يعني اذا تنازعا امران ما نستطيع ان نأخذ هذا الامر ونترك هذا الامر اما اذا لم يجد الا له هذا الاصل فاننا نحمل هذا المطلق على هذا المقيد - [00:10:46](#)

ويكون الجميع هذا هذا مقيد وهذا مقيد يقول مثل ماذا يقول اشتراط العدالة الشهود القرآن نص على ان ان الشهادة لابد ان تكون

شهادة عدل اشهد ذوي عدل منكم اه وقال ايضا - [00:11:02](#)

اثنان ذوا عدل منكم ثم جاء في آيات أخرى قال اشهدوا اذا تبايعتم. طيب نشهد من؟ نشهد كافر ولا ننشد عدل والاية الثانية واشهدوا اذا تبايعتم مطلقا اذا نحمل المطلق على المقيد. فلا نشهد الا - [00:11:29](#)

الا ذوي عدل هذا معناه لان الله لما نص عليه في موضع دل على الموضع الثاني انه مثله فاذا دفعتم اليهم اي اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم. هل ماذا نشهد؟ نشهد ماذا - [00:11:47](#)

وتشهد تشهد ذواء عدل طيب ومثله كثير في القرآن. وذكروا لنا امثلة مثل الردة يقول ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر متى يحبط عمله لو ارتد انسان هذي مسألة خلافية - [00:12:05](#)

لو ان انسانا ارتد عن الاسلام ثم رجع مرة أخرى ودخل في الاسلام صلح يعني استقام على الاسلام وثبت هل اعماله التي قبل الردة ترجع اليه لو فرضنا انه انه حج - [00:12:24](#)

ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل نلزمه الحج؟ نقول انت الان دخلت في الاسلام جديد انت ارتديت في الاول متى يحبط عمله؟ اذا مات اما اذا عاد فترجع له اعماله - [00:12:44](#)

فلو كان قد حج ولا نلزمه بالحج مرة أخرى. هذا معناه هذي ثمرة الخلاف الله سبحانه وتعالى قال ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت ويمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم - [00:12:59](#)

وايات أخرى قال ومن يكفر بما قد حبط عمله هذا مطلق وهذا مقيد. مقيد بالموت ان مات حبط عمله ان لم يمت تعود له اعماله وكذلك الدم لما حرمه الله - [00:13:14](#)

قيده في اية الانعام الا يكون ميتة او دما مسموحا او دما مسفوحا. وفي آيات أخرى قال انما حرم عليكم اي الميتة والدم لو اخذنا بظاهر الاية انما حرم عليكم الميتة او الميتة والدم معناه ان كل دم حرام - [00:13:31](#)

والدم يدخل في العروق ويدخل في اللحم وفي العظام لابد ان نتحرز من هذا كله لما بين في الاية الثانية ان الدم المحرم هو المسفوح عرفنا ان هذا يختلف عن هذا - [00:13:52](#)

القيد له فائدة وكذلك كفارة الظهار اليمين اليمين قال الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين فصيام وصيام ثلاثة ايام وفي آيات أخرى قال في في الكفارة اليمين عتق رقبة ولم يقيدها - [00:14:06](#)

اليمين عتق الرقبة وفي كفارة الظهار عتق رقبة وفي كفارة القتل قيدها. فنحمل المطلق على المقيد طيب اما الصيام جاء في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام متتابعة ولا متفرقة مطلقة - [00:14:27](#)

مممكن تكون متتابعة ممكن تكون متفرقة لكن نجد في آيات أخرى ان الله امر الصيام وامر بالتتابع فصيام شهرين متتابعين ثم نجد في آيات أخرى امر بالتفريق قال صيام ثلاثة ايام في الحج - [00:14:48](#)

وسبعة اذا رجعتكم تفرق وعندنا اية مطلقة نذهب بها للتفريق ولا نذهب بها للتتابع لما يقول فصيام ثلاثة ايام او قال فعدة من ايام اخر في صيام الفرق من رمضان قضاء - [00:15:10](#)

عدة من ايام اخر هل يقضي من عليه ايام من رمضان يقضيها متتابعة ولا متفرقة انا عندي نص يقول تتابع شهرين متتابعين وعندي نص يقول فرق العلماء ماذا قالوا قالوا لا - [00:15:30](#)

لا نأخذ لا بهذا ولا بهذا لان نازعه نصاب نص كذا ونص كذا فلا نستطيع ان نحمله الا بدليل خارجي فلذلك حكم اهل العلم ماذا؟ على صيام كفارة اليمين اذا كان ينتقل الى الصيام - [00:15:48](#)

ولا ينتقل عند العجز يعني بعض الناس يفهم ان كفارة اليمين اذا حلف وحنث في يمينه انه يصوم ثلاثة ايام هذا خطأ ما يصوم ثلاثة ايام الا اذا عجز عن عتق الرقبة - [00:16:06](#)

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اذا عجز عن هذه الاشياء ينتقل الى الصيام اما عند عوام الناس يقول عليك يمين صم ثلاثة ايام هذا خطأ ما يقال هذا صوم ثلاثة ايام الا عند العجز - [00:16:19](#)

الشاهد من كلام الصيام. صيام ثلاثة ايام هذي الان امامنا نص نص يأمر بالتتابع ونص يأمر بالتفريق فنقول هو بالخيار ان صامها متتابعة او صامها متفرقة والامر بالخيار بالخيار وقد يرجح - [00:16:33](#)

يرجح دليل اخر خارجي وهي صيام كفارة اليمين بالتتابع قراءة ابن مسعود وصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي قراءة شاذة لكنها تصلح ان تكون تفسيراً كثيراً طيب هذا ما يتعلق بالمطلق والمقيد ساقه المؤلف باختصار - [00:16:55](#)

لان مثل ما ذكرنا مظانه ومصادره في كتب اصول الفقه. طيب ننقل للنوع الذي يليه بالمنطوق والمفهوم ما معنى المنطوق والمفهوم المنطوق ما ينطق به الانسان يتكلم به. يعني ما يخرج من كلامك هذا منطوق كلامك - [00:17:17](#)

بنسبته منطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق منطوق وما يفهم من كلامك هذا نسبته مفهوم مفهوم يعني اعطيك مثال يعني المنطوق والمفهوم يعني لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً - [00:17:35](#)

يفقهه في الدين هذا منطوق مفهوم ماذا من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً. هذا نسبته مفهوم مفهوم كثير في القرآن كثير جدا يعني حتى قال بعضهم ما من منطوق الا له مفهوم - [00:17:57](#)

ما من منطوق الا لو مفهوم اذا قال الله سبحانه وتعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للناس او ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين عرفنا ان القرآن منطوقه - [00:18:13](#)

انه هدى للمتقين. ومفهومه انه ليس بهدى لغير المتقين ولذلك الله سبحانه وتعالى صرح بذلك قال قل هو للذين امنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في ادائهم وقر وهو عليهم عسى - [00:18:27](#)

وقال ونزل من القرآن ما هو شفاء ما هو شفاؤه رحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً فهذا يدل على مفهوم مفهوم ومنطوق ولذلك العلماء استنبطوا قالوا ان الله حرم كلمة الاف - [00:18:45](#)

لوالدين لا تقل لهما اف فمن باب اولى ماذا؟ لو سب او شتم او رفع صوته او او او نحو ذلك هذا من باب اولى هذا نسبته منطوق ونسبته مفهوم - [00:19:03](#)

الان نقرأ ويتضح لك الكلام اكثر واكثر. تفضل احسن الله اليك النوع الخمسون في منطوقه ومفهومه المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ان افاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحوه قوله سبحانه وتعالى - [00:19:19](#)

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقد نقل عن قوم من المتكلمين انهم قالوا بحدود النص جدا في الكتاب والسنة. وقد بالغ امام الحرمين وغيره في - [00:19:38](#)

رد عليهم قال لان الغرض من النص الاستقلال بافادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال وهذا وان عز حصوله بوضع بوضع الصيغ ردا الى اللغة. فما اكثره مع القرائن الحالية والمقالية - [00:19:59](#)

انتهى او مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً. فالظاهر نحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم. وهو في اظهر وهو في اظهر واغلب - [00:20:19](#)

ونحو قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن. فانه يقال لانقطاع طهر وللوضوء والغسل وهو في ثاني اظهر فان حمل على فان حمل على المرجوح لدليل فهو تأويل ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولاً. كقوله سبحانه وهو معكم اينما كنتم. فانه يستحيل - [00:20:39](#)

حمل المعية على القرب بالذات. فتعين صرفه عن ذلك. وحمله على القدرة والعلم او على الحفظ والرعاية. وقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فانه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة ان يكون الانسان اجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق. وقد يكون مشتركاً بين - [00:21:07](#)

حقيقتين او حقيقة ومجاز ويصح حمله عليهما جميعاً. سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنى او لا وجهه على هذا ان يكون اللفظ قد خوطب به مرتين. مرة اريد بهذا ومرة اريد هذا - [00:21:32](#)

ومن ومن امثله قوله سبحانه ولا يضار كاتب ولا شهيد فانه يحتمل لا يضار الكاتب ولا والشهيد صاحب الحق بجور في الكتابة

والشهادة ولا يضرار بالفتح اي لا يضرهما صاحب الحق بالزامهما ما ما لا يلزمهما. واجبارهما على الكتاب - [00:21:52](#)

والشهادة ثم ان توقف ثم ان ثم ان توقف صحة دلالة اللفظ على اظمار سميت اقتضاء نحو قوله سبحانه واسأل القرية اي اهلها وان لم تتوقف ودل على اللفظ ودل اللفظ على ما لم يقتصد به سميت دالة دلالة - [00:22:23](#)

دلالة اشارة كدلالة قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصل جنبا اذ اباحة الجماع الى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزء من النهار وقد - [00:22:46](#)

في هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي هذا الان عندنا الكلام ينقسم الى قسمين منطوق ومفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وينقسم الى ثلاث اقسام نص - [00:23:10](#)

وظاهر ومؤول وكلامك نصا احيانا يكون كلام نص وحيكون كلام ظاهر يحتمل امرين يكون اظهر في احدهما ويحتمل ان يكون كلامك لابد ان يؤول لابد ان يكون له تأويل فالنص مثل قوله تعالى - [00:23:32](#)

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن تلك عشرة كاملة. هذا نص لا يحتمل غيره ومثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين حولين كاملين هذا نص طيب هذا نسميه نص - [00:23:52](#)

فاذا كان اللفظ يحتمل امرين ويظهر في احدهما دون الاخر يعني يكون احدهما اظهر واقوى سمي الظاهر مثل ما ذكر المؤلف قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد. من هو الباقي - [00:24:15](#)

قال الباغي ممكن يكون جاهلا يسمى الجاه الباغي وممكن يكون الظالم لكن الاظهر ان الباغي من البغي وهو الظلم ويكون اظهر واغلب في استعماله في جانب الظلم هذا نسميه ظاهر. ظاهر الاية. ظاهر كذا انتاج كثير في القرآن - [00:24:28](#)

اما المؤول المؤول تأويل وهو اذا كان النص ظاهره غير مقبول او نصه غير ولا بد ان نبحت عن تأويل له التأويل ذكره العلم انه على نوعين تأويل مقبول صحيح وتأويل مردود - [00:24:50](#)

اما المقبول الذي يتوافق مع الشريعة مثاله مثلا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم الى الصلاة نص هذا نص في اي شيء انك اذا قمت مباشرة من ظاهر الاية ظاهرها ونصها انك اذا قمت منتصبا على قدميك - [00:25:11](#)

الى الصلاة تذهب تتوضأ وتأويله ما هو؟ اذا قمت يعني اذا اردتم القيام مثل قوله تعالى اذا فاذا قرأت القرآن فاستعذ ظاهره انك اذا قرأت القرآن وانتهيت تستعيذه ولكن تأويله في الاية الصحيح - [00:25:33](#)

اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ هذا التأويل صحيح اما التأويل الباطل وهو مذهب اهل البدع من تأويل اسماء الله وصفاته تأويلهم هذا الذي ليس عليه دليل هو المردود لما يأولون مثلا - [00:25:53](#)

محبة الله لما يقول والله يحب المحسنين يقول يثيبهم يثيب المحسنين هذا تأويل انت الان لما تقول يثيبهم انكرت صفة المحبة ولم تثبتها لله هذا تأويل باطل لما يعني كثير لما يأتون على - [00:26:13](#)

قوله تعالى مثلا اليد قال يد في قوله بلي اداؤهم مبسوطتان قال هذي كناية عن الكرم والعطاء الكثير وهي فيها دلالة على اثبات اليد او مثلا لما خلقت بيدي قالوا بقدرتي - [00:26:32](#)

فهذا نفي من صفة اليد هذا تأويل باطل اذا كان مخالفا للكتاب والسنة تأويل باطل. ما كان موافقا للكتاب والسنة مثل ما ذكرنا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله هذا صحيح - [00:26:51](#)

فاصبح عندنا منطوق ثلاث اقسام نص وظاهر ومؤول والمؤول مثل ما ذكرنا عندنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يحتمل انه حتى يطهر اي حتى ينقطع الدم ويحتمل انه حتى يطهرن اي - [00:27:04](#)

يتطهرن بالماء والغسل الغسل اه نحمل عليه شيء الظاهر ان المراد به الاغتسال لانه قال لا تقربوا خاطب الرجال قال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني حتى يغتسل حتى لو طهرت - [00:27:23](#)

ولم تغتسل فانها لا تباح الصحيح طيب المؤلف ذكر قال وهو معكم اينما كنتم قال هذي معية يستحيل ان تكون فنقول هذه المعية ثابتة. ولا يمكن ان ان نقول يستحيل - [00:27:42](#)

على مذهب الاشاعرة وانما ثبتت معية الله على الوجه اللائق كيف معية الله؟ لما يقول وهو معكم اينما كنتم ويقول في آيات اخرى والله مع الصابرين وآ وهو معكم اينما كنتم او غيرها من الايات - [00:27:59](#)

ما يكون من نجوى ثلاث الا هو ربهم قال ولادنا من ذلك والا هو معهم اينما كانوا كيف يكون معهم؟ نقول بعلمه هو يبصر ويرى ويعلم بعلمه وان كان بائنا من خلقه مستو على عرشه - [00:28:17](#)

فوق فوق سماواته لا يعني هذا ان انه بذاته فهذا المعنى الصحيح طيب اي نعم احسنت انني اسمع انني اسمع معكما اسمع وارى يعني بسمعي وبصري. طيب هذا الان عرفنا ان هذا المنطوق هذا المنطوق هذا معناه - [00:28:35](#)

نأخذ المفهوم الان تفضل السلام عليك فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل نطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة الاول ما يوافق حكمه المنطوق فان كان اولى سمي فحوى الخطاب كدلالة قوله سبحانه فلا تقل - [00:29:05](#)

على تحريم الضرب لانه اشد وان كان مساويا سمي لحن الخطاب اي معناه كدلالة قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما على تحريم الاحراق لانه مساو للاكل في الاتلاف - [00:29:29](#)

واختلف واختلف هل دلالة ذلك قياسية او لفظية مجازية او حقيقية على اقوال بينها بينها في كتبنا الاصولية. والثاني ما يخالف حكمه المنطوق وهو انواع مفهوم صفة نعتا كان او حالا او ظرفا او عددا - [00:29:52](#)

نحو قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مفهومه ان غير الفاسق لا يجب التبين في خبره. فيجب قبول خبر الواحد العدل وقوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد. وقوله الحج عشر - [00:30:16](#)

اي فلا يصح الاحرام به في غيرها وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام. اي فالذكر عند غيره ليس ليس محصلا للمطلوب وقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثر وشرط نحو قوله تعالى وان - [00:30:44](#)

اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن. وغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اي فاذا نكحته فاذا نكحته فاذا نكحته تحل للاول بشرطه. اذا احسن الله اليك - [00:31:12](#)

اي فاذا نكحت فاذا نكحته كده يا شيخ؟ ايه نعم تحل للاول بشرطه اذا تزوجت الثاني حلت الاول نعم السلام عليكم وعصر نحو قوله تعالى لا اله الا الله انما الهكم الله. اي فغيره ليس باله - [00:31:43](#)

وقوله تعالى فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي. وقوله لي الله تحشر اي لا الى غيره وقوله سبحانه اياك نعبد اي لا غيرك. واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على اقوال كثيرة. والاصح في الجملة - [00:32:09](#)

انها كلها حجة بشروط منها الا يكون المذكور خرج للغالب. من ثم لم يأتهم ومن ثم لم يعتبر الاكثر مفهومه قوله سبحانه فان كان الغالب كون الربائب في حجور الازواج فلا - [00:32:33](#)

لانه انما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن. والا يكون موافقا للواقع. ومن ثم لا مفهوم لقوله وقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. وقولوا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة اسباب - [00:32:58](#)

فائدة قال بعضهم الالفاظ اما ان تدلى بمنطوقها او او بمفحوه او او بفحواها او باقتضائها وضروراتها. او بمعقولها المستنبط منها. حكاها ابن الحصار وقال هذا كلام حسن. قلت فالاول دلت المطوقة والثاني دلالة دلالة المفهوم ودلالة المفهوم - [00:33:37](#)

والثالث دلالة الاقتضاء. والرابع دلالة الاشارة طيب هذا المفهوم عرفنا المنطوق الان المفهوم قال المفهوم ينقسم الى قسمين لقسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة قال مفهوم الموافقة ما يوافق الحكم المنطوق يعني كانه اولى من المنطوق - [00:34:08](#)

يسمى بفحوى الخطاب لقوله تعالى فلا تقل لهما اوف فمن باب اولى تحريم الشتم والسب والضرب ونحوه فهذا نسميه مفهوم موافقة فاذا نهى الانسان عن ان يقول لوالديه اف فمن باب اولى ان لا يقول ما هو اعظم من ذلك - [00:34:31](#)

هذا نسميه مفهوم موافقة مفهوم موافقة واحيانا يكون اشد واحيانا يكون مساوي. مثل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. طيب لو ما اكلها وانما افسدها او احرقها او اتلفها باي شيء - [00:34:54](#)

يقول هذا امر واحد سواء يعني مفهوم مفهوم موافقة مساوي مساويا طيب يقول النوع الثاني مفهوم مخالفة. مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة يعني يكون ضد هذا الشيء لما اقول لا تدخل - [00:35:10](#)

في ذلك الا الفقير مفهوم المخالفة انه لا يدخل غنيا نحدد قال لك ادخل الفقير فاعطاك اعطاك صفة اول شيء خلاص لا تخالف مفهوم مفهوم المخالفة يأتي في القرآن على انواع - [00:35:33](#)

ما يسمى بمفهوم الصفة مثل قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واثبتوا طيب اذا جاءنا ثقة ما نتبين ما يلزمك هذي صفة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي السائمة من الغنم الزكاة. دل على ان غير السائمة ما فيها زكاة - [00:35:55](#)

السائمة هي التي ترعى في الصحراء وترعى في البر طيب هذي نسميها صفة فاذا قيد الشيء بصفة فمفهومه ان الذي ليس فيه صفة لا يأخذ حكمه هذا معناه يقول مثل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:36:14](#)

يعني انت قد وصفت بالاعتكاف انك معتكف فاذا كنت معتكفا لا تباشروهن. طيب اذا كنت غير معتكف ما في مانع هذا معناه طيب يقول ايضا هذا حال او ظرف او عدد - [00:36:34](#)

يقول فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهو المقصود به مزدلفة يقول اذكروا الله عند يعني يعني المبيت في مزدلفة ولا يبيت الإنسان خارج مزدلفة لو بات خارج مزدلفة من غير ضرورة - [00:36:52](#)

فهذا لا يعتبر يعتبر انه ترك واجبا من واجبات الحج وهو المبيت ليلة جمع في مزدلفة طيب يقول فاجلدوهم ثمانين جلدة. مفهومه لو جلد هذا القاذف سبعين او ستين او خمسين - [00:37:08](#)

قل ما طبقت الحكم هذا مفهوم مخالفة انك ما طبقت لا يجلد لا اقل ولا اكثر وانما يجلد بهذا العدد يقول احيانا مفهوم يسمى مفهوم الشرط وان كنا اي المطلقات - [00:37:27](#)

المطلقة على نوعين مطلقة طلاق رجعي وهذي زوجة ناخذ حكم الزوجات المبيت وفي النفقة وفي السكنة ما دامت في العدة عندنا مطلقة طلاقا بائن هذه ليس لها لا مبيت ولا سكن - [00:37:44](#)

ولا نفقة خلاص بانث من زوجها لكن ان كانت حاملا يلزم الزوج ان ينفق عليها لاجل الحمل وكذلك الرجعية اذا خرجت من العدة وهي حامل لكن يعني الرجعية اصلا ما تخرج من العدة - [00:38:05](#)

الا بالوضع الرجعية يعني لو ان انسان طلق زوجته واحدة او طلقتين وهي حامل تبقى في عدتها وتبقى في بيت زوجيتها الزوجية ولا تمتنع من زوجها وتجلس عنده وتكشف له هي زوجة - [00:38:22](#)

وتبيت معه وينفق عليها ويسكنها معه الزوجة ما في فرق حتى تخرج من عدتها. فالحامل لا تخرج الا بالوضع الاية هنا في الاية هنا في المطلقة طلاقا بائنا اذا طلقت طلاقا بائنا - [00:38:41](#)

وعندها يعني اطفال او او هي حامل كنا ولادة حمل فينفق عليها ينفق عليها قال وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن مفهوم ماذا ان المطلق طلاقا بائن اذا لم تكن حاملا لا نفقة لها - [00:39:01](#)

خلاص بمجرد الطلاق تخرج لا عدة ولا سكن لانه لا ليس لها رجعة خلاص بانث من زوجها وانما هي تنتظر التبرص في اي مكان تتبرص العدة ثم لها ان تتزوج - [00:39:22](#)

او ترجع الى زوجها بعقد جديد طيب يقول لك ايضا الغاية الغاية مثل قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم مفهومه لا تحلق رؤوس حتى يبلغ الهدي محله فلا يحلق رأسه حتى ينحر هديه - [00:39:39](#)

ينحر خديه. فمفهومه انه اذا نحر حلق طيب ولا تحلهم بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومة ان المطلقة المطلقة ثلاثا فراقا بائنا لا تحل لزوجها ابدا. ولا يمكن ان يراجعها. لو طلقها طلاقا بائنا - [00:39:59](#)

وانتهت عدتها لا يجوز له ان يراجعها ولو تفعل لها مهر لا يجوز ان يراجعها حتى تتزوج بزواج اخر ويطأها ثم يطلقها فاذا رجعته قال لا تحلهم بعد حتى تنكح - [00:40:20](#)

زوجا غيره فاذا نكحته تحل الاول بشرطه بشرطه يقول احيانا مفهوم حصر مثل لا اله الا الله لا اله الا الله انما الهكم لواحد يعني غيره

ليس بلاه غيره ليس - 00:40:38

اياك نعبد اي نعبدك لا نعبد غيرك وهكذا هل يحتج بهذه المفاهيم؟ رجح انه يحتج بها. وهذا هو الصحيح بشروط ان لا يكون هذا خرج مخرج الغالب فان كان خرج مخرج الغالب - 00:40:55

باعتبار انها مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم. هل يشترط ان تكون في الحجر يعني الربيع بمن هي؟ هي بنت الزوجة. لو انك تزوجت امرأة عندها بنت هل تحرم عليك البنت - 00:41:11

او لا تحرم لا تحرم الا بوطن امها طيب هل يشترط ان تكون في حجرك؟ يعني في بيتك تتربى عندك؟ ولا لو كانت في بلد بعيدة؟ نقول هذا خرج مخرج الغائب. لو كانت في بلد بعيدة وانت قد دخلت - 00:41:24

فانها تحرم عليك يحرم عليك هذا معنى خرج مخرج الغالب او يكون يحكي واقعا مثل قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له لا برهان له. طيب - 00:41:38

لو قال انا عندي برهان نوافقه نقول لا لا تدعو مع الله الاخر. عندك برهان او ليس عندك هذا معنى اه معنى كلام المؤلف طيب وبهذا ينتهي هذا النوع النوع - 00:41:54

الخمس النوع الخمسون في المفهوم او في المنطوخ والمفهوم ان شاء الله نستكمل بقية المباحث في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة - 00:42:07

انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - 00:42:27